والوقاية وفرط الصيانة اصلها وقي قلبت واوها تاء كما في تكلان
وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والمها للتانيث لقوله نعم
على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار
واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعلم
القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل وترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا
لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم
لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع
الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت
تغايرها بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر
قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد قال عم فيما اخرجه
ت وحسنه و مج و حك وصححه عن عطية رض لا يبلغ

لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا
عما به باس يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص في لزوم
اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس
به بل يزيد ونقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء
الى الحرام كعموم ما الثانية للحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج م عن النعمان بن
بشير رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبراء لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع مهما امكن
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما يجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)